الاول فيصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده من
المختار الا في ثلاث الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه
لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي به غايب
عن البلد لم تقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان
الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس
الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المعني به كما في
البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاءه او الابراء فان
قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضى عليه
الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المخمسة كما ذكرته في الشرح
اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم تقبل للتناقض
الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا في
جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان
احد الورثة لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير
وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين احد الورثة ينتصب
خصما عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب
خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية لا يجوز
للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلاث الاولى
لرجا الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعي
الثالثة اذا كان عنده ريبة البقا اسهل من الابتدا
الا في مسئلتين اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولي فاسقا
يصح وهو قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج الثانية
الاذن للآبق صحيح واذا ابق المأذون صار محجورا عليه ذكره
الزيلعي في القضا من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا

الا اذا ادعى ارثا او نفقه او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده
او ابن ابنه لا تقبل بخلاف الابوه والبنوه والزوجيه
والولا بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو من مواليه وتمامه في باب
دعوة النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا
تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر كافرا بكافر بكل
حق له بالكوفه على خصم كافر فتعدى الى خصم مسلم اخر وكذا
شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما
على وكيل كافر موكله مسلم وبعد اختلاف العكس في المسئلتين
لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني
في مسئلتين في الايصا شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر
واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني
ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع
لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في
الوصية لو كان القاضي غريم ميت فاثبت ان فلانا وصيه
صح وبري بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضا امتنع
القضا بخلاف الوكالة عن غايب فانه لا يجوز القضا به
اذا كان القاضي مديون الغايب سوا كان قبل الدفع او بعده
وتمامه في قضا الجامع امين القاضي كالقاضي لا عهدة
عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهده ولو كان وصي القاضي
تعيين وصي القاضي وامينه فرق بين هذه وبين اخرى هي
ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي
له ولو تصرف القاضي بخلافه مع امينه وهو من يقول
له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما

Copyright © King Saud University